

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ثبتت حالة تطهر وتقف عليها بالمشاهدة بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له .  
فإن هذا مما لا يوقف عليه .

ولا يشهد به حالة يتوصل بها إلى معرفة .

( ويكتفي فيها ) أي في الشهادة بعسره ( باثنين ) كالنكاح والرجعة ( ولا يحلف ) مدعي  
الإعسار ( معها ) أي مع بينته الشاهدة بعسره ( لأنه تكذيب للبيئة .

ويكفي في الحالين ) أي في حال شهادتها بالتلف وحال شهادتها بالإعسار ( أن تشهد بالتلف  
أو ) أن تشهد ب ( الإعسار ) .

وفي التلخيص لا يكتفي بالشهادة بالإعسار بل لا بد من الشهادة بالتلف والإعسار معا .

وفي الرعايتين والحاويين والفائق تشهد بذهابه وإعساره .

لا أنه لا يملك شيئاً .

( وتسمع ) البيئة بذلك ( قبل حبسه وبعده ولو بيوم ) لأن كل بيئة جاز سماعها بعد مدة  
جاز سماعها في الحال كسائر البيئات لكن قال في الاختيارات ليس له إثبات إعساره عند غير  
من حبسه بلا إذنه وإذا حبست الزوجة زوجها لم يسقط من حقوقه عليها شيء .

فله إلزامها ملازمة بيته وأن لا تدخله أحداً إلا بإذنه .

وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منه فيه .

ولو طلب من زوجته الاستمتاع في الحبس فعليها أن توفيه ذلك .

قاله الشيخ تقي الدين .

( ولو قامت بيئة للمفلس بمال معين فأنكر ) المفلس ( ولم يقر به ) أي بالمال ( لأحد أو

قال ) المفلس ( هو لزيد فكذبه زيد قضى منه دينه ) ولا يثبت الملك للمدين لأنه لا يدعيه .

قال في الفروع وظاهر هذا أن البيئة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى .

قال ابن نصر <sup>١</sup> أي من المالك بل قد تحتاج إلى دعوى الغريم وإن كانت له بيئة قدمت

لإقرار رب اليد .

وفي المنتخب تقدم بيئة المدعي لأنها خارجة ولا بن نصر <sup>١</sup> هنا كلام حسن ذكرته في حاشية

المنتهى .

( وإن صدقه ) أي المفلس ( زيد لم يقض منه ) أي من المال ( الدين ويكون ) المال ( لزيد

( عملاً بإقرار رب اليد ( مع يمينه ) أي يمين زيد لاحتمال المواطاة معه .

( ويحرم على المعسر أن ) ينكر أن لا حق عليه .

وأن ( يحلف أنه لا حق له ) أي للمدعي ( ويتأول ) لأنه ظالم للمدعي بذلك .  
فلم ينفعه التأويل .  
وفي الإنصاف لو قيل بجواره إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله  
لكان له وجه انتهى .  
ومن سئل عن غريب وطن إيساره شهد .  
قاله في الفروع .  
وفي الرعاية والغريب العاجز عن بينة إيساره يأمر الحاكم من يسأل عنه فإذا ظن السائل  
إيساره شهد به عنده .  
( وإن كان له ) أي المدين ( مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه كلهم ) الحاكم الحجر عليه  
( أو ) سأل ( بعضهم الحاكم الحجر عليه )